7-710/6

State of Palestine Ministry of Local Government



دولة فلسطين وزارة الحكهم المحلي

الرقم: ق و/14/236 التاريخ :7 /06/ 2022

السادة رؤساء الهيئات الحلية الحترمون

دولية للسطين وزارة الحكم المحلي -suppler 40164 M ,20 ZZI 8 113 MULLI

دولة فلسطين - وزارة العكم المحلي Edwards of the Hotel Hillers 2022/6/15 485 100 249

تحية طيبة وبعد،،،،،،

الموضوع: دعوة المستشار القانوني لحضور ورشة عمل بخصوص حقوق العاملين على بند العقود لدى الهيئات الحلية

تهديكم وزارة الحكم المحلي أطيب تحياتها، وتتمني لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نأمل من سيادتكم الإيعاز للمستشار القانوني أو القانوني لديكم بالحضور الى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة وذلك يوم الاربعاء الموافق 15 /6/ 2022 الساعة العاشرة صابحاً بقاعة اللجنة المركزية بالوزارة وذلك لمناقشة الإشكاليات المتعلقة بالعاملين على بند العقود في الهيئات المحلية، وذلك بمشاركة وزارة العمال وفقاً لكتابهم السوارد بتاريخ 2022/5/25 والمرفق طيه صورة عنه.

وتفضلوا مقبول فائق الاحترام والتقدس،،،،





دولة فلسطين وزارة العمل

الناريخ:5/6/22025م

ارفد

الأخ الفاضل/ أ. هاني اللبابيدي حفظه الله

مدير عام الموازنات - وزارة الحكم المحلي

الموضوع / ورشة العمل بخصوص حقوق العاملين على بند العقود في البلديات

نهديكم أطيب تحية وبالإشارة الى الموضوع أعلاه، نعلم سيادتكم أنه سيتم مناقشة الإشكاليات المتعلقة بالعاملين على بند العقود في البلديات في ورشة العمل ومن هذه الاشكاليات على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

- 1- تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعي وعدم منحه يوماً آخر بدلاً منه (المادتين 72 و73).
 - 2- منح العامل باليومية إجازة أسبوعية غير مدفوعة الأجر (المادة 72).
- 3- تشغيل العامل في الأعياد الدينية والرسمية (المادة 75) + قرار مجلس الوزراء رقم 23 اسنة 2003م. "اقتراح برفع توصية لمجلس الوزراء بإضافة أعمال النظافة في البلديات والمستشفيات وغيرها لتصبح ضمن الأعمال التي يجوز فيها تشغيل العمال في الأعياد الدينية والرسمية، مع توضيح أن التزام البلديات بالنص القانوني بعدم تشغيلهم في تلك الأيام سيؤدي الى حدوث مكرهة صحية خاصة في عيدى الفطر والأضحى"
 - 4- منح العامل باليومية إجازة في الأعياد الدينية والرسمية غير مدفوعة الأجر (المادة 75).
 - 5- حرمان العامل من الإجازات السنوية (المادة 74).
 - 6- تزويد وزارة العمل بمدة عمل أقل من المدة العمل الحقيقية.
 - 7- تزويد وزارة العمل بقيمة أجر أقل من الأجرة الحقيقية. (عدم ارفاق استمارة الراتب).
- 8- تشغيل العامل أكثر من 45 ساعة أسبوعياً مع عدم دفع بدل الساعات الإضافية (المادة 68 + المادة 71).
 - 9- حرمان العامل من أجره في إجازة الحزن "إجازة الوفاة لقربب حتى الدرجة الثانية" (المادة 78).
- 10- تضمين بعض عقود العمل بنوداً مخالفة لأحكام قانون العمل. (مثل أن الأجر يشمل مكافأة نهاية الخدمة والإجازات وغيرها).
- 1 l قيام البلديات بعمل عقود محددة المدة بعد مضي سنتين من العمل. (المادة 25+ 26). "اقتراح توحيد جميع العقود لجميع العاملين في البلديات"
 - 12 عدم التزام بعض البلديات باستمارة الحقوق العمالية الصادرة عن وزارة العمل.

غرة _ الرمال الجلوبي _ بالقرب من السفارة المصرية من المفارة المصرية من المفارة من المفارة المصرية من المفارة المفا

state of Palestine Ministry of labor



دولة فلسطين وزارة العمل

13- عدم التزام بعض البلديات بإشعار العامل قبل مدة شهر من تاريخ انهاء العمل "مهلة الاشعار". (المادة 46).

-14 مايستجد،

واقبلوا وافر الاحترام

د. م شادي محمد حلس مدير وحدة علاقات العمل

تسخة؛ وحدة علاقات العمل